**أولا . القانون الواجب التطبيق على حالة الاشخاص واهليتهم:**

نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون المدني ، على انه يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي يتنمون اليها بجنسيتهم.

**1. حالة الشخص المدنية:**

تشمل حالة الشخص مجموعة الصفات المتعلقة بالتعريف بالشخص نفسه (الاسم والموطن، الحالة الفردية والحالة العائلية) والمتعلقة كذلك بمركزه من اسرته كالزواج والطلاق والنفقة والميراث ... وتشمل ايضا الصفات المتعلقة ببيان مركزه من دولته والتي تتحدد عن طريق الجنسية (الحالة السياسية).

وهذه الأخيرة ليست مجالا لتنازع القوانين ولا تضبطها قواعد الاسناد ، لان كل دولة تنفرد ببيان من هم وطنيوها ولا تتقيد في تحديدهم بغير قانونها ، وبالتالي فهي تخرج من نطاق المادة 10 ق مدني.

كما ان الحالة العائلية قد خصها المشرع بقواعد اسناد خاصة ، وبهذا فنص المادة 10ق م يشمل فقط الحالة الفردية للشخص.

وقانون جنسية الشخص هو الذي يحكم عناصر حالته المدنية ، والقواعد الموضوعية لإثباتها ووسائل الاثبات الجائزة وكذا اسم الشخص ولقبه وموطنه .

اما وثائق الحالة المدنية فهي تصدر عن مرفق عام ، وبالتالي يخضع تنظيم هذا المرفق للقانون الاقليمي لمكان تواجده ، فيحكم هذا القانون كيفية اعداد هذه الوثائق سواء تعلق الامر بمواطنين او اجانب ، باستثناء الوثائق الصادرة عن السلك الدبلوماسي والقنصلي فتتبع قانون الهيئة الدبلوماسية.

ويؤثر الغياب والفقد في الحالة المدنية للشخص لذلك يسري على احكامها الموضوعية قانون جنسية الشخص . (المادة 15 ق م)

وبالنسبة لحالة الشخص الاعتباري منذ انشاءه الى حاله وتصفيته فتخضع لقانون مقره الاجتماعي الحقيقي والفعلي (م 10 ف 3 ق م) ، ولكن اذا مارس الشخص الاعتباري نشاطا في الجزائر فيخضع للقانون الجزائري فيما يخص هذا النشاط بوصفه قانون محل ممارسة النشاط (المادة 10 ف4 ق م و المادة 50 ف 1 ق م).

**2. الاهلية:**

يتفق اغلب الفقه على ان الاهلية المنصوص عليها في المادة 10 ق م ، والتي اخضعها المشرع لقانون الجنسية هي اهلية الاداء ، وهي قدرة الشخص على ممارسة الحقوق، اما باقي انواع الاهلية مثل اهلية الوجوب ، واهلية المساءلة عن الفعل الضار ، وموانع التصرف التي تقيد اهلية الشخص وتمنعه من القيام بتصرفات معينة فتخرج عن مضمون فكرة الاهلية المشار اليها في المادة 10 وتخضع لقوانين اخرى .

فأهلية الوجوب تثبت للشخص مجرد ميلاده حيا وتعني قدرة الشخص على التمتع بالحقوق، وتخضع لقانون الدولة المراد التمتع بالحق على اقليمها ،فحق الشخص في ان يرث يخضع للقانون الذي يحكم الميراث، وهو قانون جنسية المورث، وحق الشخص في التملك يخص للقانون الذي يحكم الملكية ، وهو قانون المال كما سنرى .

وكذلك الامر بالنسبة لأهلية المساءلة عن الفعل الضار ، فهي تخرج من مجال تطبيق قانون الجنسية وتخضع لقانون محل وقوع الفعل .

كما تخرج من مجال قانون الجنسية ايضا موانع التصرف ، وهي ما جرى العمل على تسميتها بحالات عدم الاهلية الخاصة ، وهي حالات يمنع فيها الشخص من القيام بتصرفات معينة بقصد حماية مصلحة عامة او حماية الغير ، مثل منع رجال القضاء من شراء الحقوق المتنازع عليها ، ومنع النائب من ان يشتري لنفسة ما يناط به بيعه بمقتضى النيابة .

ويتجه الفقه الغالب الى اخضاع حالات عدم الاهلية الخاصة اي موانع التصرف للقانون الذي يحكم التصرف نفسه استنادا إلى أن هذه الموانع هي بمثابة قيود على اهلية الوجوب بالنسبة للتصرف الوارد بشأنها .

**القاعدة العامة بشان الاهلية:**

يتضح مما سبق ان قانون الجنسية يحكم اهلية الاداء العامة للشخص بعد استبعاد كل من اهلية الوجوب واهلية الاداء الخاصة، ويتسع مجال تطبيق قانون الجنسية لكي يشمل تحديد ما اذا كان الشخص رشيدا او ناقص الاهلية او عديمها، كما يرجع اليه ايضا لتحديد قدرة ناقص الاهلية على ابرام التصرفات القانونية ، فيحدد التصرفات التي يجوز القيام بها والتي لا يجوز له القيام بها دون الوصي او القيم ، كما يحدد الشروط الواجب توفرها لإنهاء نقص الاهلية والجزاء المترتب على نقص الاهلية ، وكذلك الاشخاص الذين لهم حق الطعن في التصرف بسبب نقص الاهلية ، ومواعيد الطعن، وايضا بيان الحالات التي يجوز فيها تصحيح التصرف وتحديد الشروط الواجب توفرها لإجراء هذا التصحيح، وتحديد عوارض الاهلية والاثار التي تترتب عليها، كما تخضع لقانون الجنسية ايضا موانع الاهلية العامة التي تترتب على العاهة او الغيبة المقررة بحكم قضائي.

اما بالنسبة للوقت الذي يعتد فيه بقانون جنسية الشخص فهو وقت القيام بالتصرفات المراد تحديد الاهلية بالنسبة لها، فاذا قام شخص بتصرف معين يعتبره قانون جنسيته اهلا للقيام به فان هذا التصرف يظل صحيحا حتى ولو غير الشخص جنسيته في تاريخ لاحق ، وكان قانون جنسيته الجديد لا يعتبره اهلا للقيام بهذا التصرف .

**الاستثناء المقرر على القاعدة العامة بشان الاهلية:**

بعد ان نص المشرع في المادة 10 /ف1 من القانون المدني على اخضاع الاهلية لقانون الجنسية نجده عاد وقرر استثناءا هاما على هذه القاعدة مقررا انه " ومع ذلك في التصرفات المالية التي تعد بالجزائر وتنتج اثارها فيها اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص اهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الاخر، فان هذا السبب لا يأثر في اهليته وفي صحة المعاملة" .

يستفاد من هذا الاستثناء انه اذا كان هناك اجنبي في اقليم الدولة يبدو من مظهره انه كامل الاهلية مما يجعل الغير يتعامل معه باعتباره كذلك في حين انه غير كامل الاهلية وفقا لقانونه الشخصي ،ففي هذه الحالة يجب ان لا يضار هذا الغير من جزاء تعامله مع هذا الاجنبي وتعرضه لإبطال ما ابرمه من تصرفات قانونية .

ولعل المشرع الجزائري قد استسقى هذا النص من مسلك القضاء الفرنسي الذي اخذ بنظرية شهيرة ظهرت في القرن التاسع عشر الميلادي عرفت حينها بنظرية المصلحة الوطنية .

وقد اضطر القضاء الفرنسي على الاخذ بهذه النظرية منذ وصدورها حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسي بتاريخ 16 جانفي 1861 في قضية شهيرة في فقه القانون

الدولي الخاص تسم بقضية ليزاردي Affair Lizardi ، وتتلخص وقائعها في ان شابا مكسيكيا يبلغ من العمر 23 عاما قام بشراء بعض المجوهرات من تاجر فرنسي في باريس وقام بتوقيع على عدد من السندات بقيمة هذه المجوهرات ، وعند مطالبته بقيمتها احتج بإبطال هذه السندات بسبب نقص اهليته على اساس ان سن الرشد وفقا للقانون المكسيكي هو 25 سنة وقد ايدت محكمة النقض قضاة الموضوع في حكمهم بصحة السندات والزام الشاب المكسيكي بالدفع على اساس انه لا يجوز ان يفترض في الشخص الفرنسي العلم بكافة قوانين دول العالم وخاصة النصوص المتعلقة بنقص الاهلية والرشد وعلى ذلك يكفي لصحة العقد ان يكون المتعاقد الفرنسي قد تعاقد دون خفة وبغير رعونة وان يكون حسن النية.

شروط اعمال هذا الاستثناء

1- أن يكون التصرف ماليا ، و يعني ذلك أن التصرفات القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج مثلا تخرج من مجال اعمال هذا الاستثناء ، ولا يطبق عليها قانون القاضي وانما تطبق القاعدة العامة .

ولقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي و المصري الى اخراج التصرفات المالية الخطرة من مجال اعمال هذا الاستثناء كتلك التي ترد على عقار و قصر حكم هده المادة على العقود الجارية نظرا لان هذه العقود تتم سراعا و لا تعطي الفرصة لتقصي أهلية المتعاقد الآخر ، أما العقود ذات الخطر الكبير فتتطلب حيطة و حذرا و تستلزم على العاقد تقصي أحكام قانون جنسية المتعاقد الآخر .

ولكن الاستثناء جاء عاما على التصرفات المالية سواء كانت ذات خطر أم العادية .

1- أن يبرم هدا التصرف في الجزائر و ينتج آثاره فيها ولا يكفي تحقق أحد الشرطين بأن يبرم التصرف في الجزائر و ينتج آثاره في الخارج أو العكس .

2- أن يكون الأجنبي كامل الاهلية طبقا لقانون القاضي الجزائري و ناقصها طبقا لقانون الجنسية ، أما اذا كان الشخص ناقص الاهلية في نظر القانونين معا فلا يعتد بهذا الاستثناء.

4- أن يكون الطرف الثاني الذي تعاقد مع الأجنبي وطنيا ، ولكن القضاء الفرنسي عمم هذا الشرط بحيث يمكن أن خذا الطرف أجنبي آخر ، لأن الهدف الحقيقي هو حماية المعاملات التي تتم على اقليم بلد القاضي بغض النظر عن جنسية المتعاقدين .

5- أن يكون نقص أهلية الأجنبي فيه خفاء لا يسهل على المتعاقد الوطني تبيينه ، و من ثم يتطلب في المتعاقد الوطني أن لا يكون مقصرا في تبصره و احتياطه ، ويقاس سلوكه بمعيار الرجل العادي .

أثر اعمال هذا الاستثناء : اذا ما توفرت الشروط السابقة جميعها فان نقص أهلية المتعاقد الأجنبي وفقا لأحكام قانون جنسيته و الذي يجهله الطرف الوطني بعذر لا يؤثر في أهلية هذا الأجنبي و بالتالي لا يؤثر على صحة التصرف .

**النظم الخاصة بحماية غير كاملي الأهلية :**

تنص المادة 15من القانون المدني على أنه (( يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية و الوصية و القوامة و غيرها من النظم و النظم القانونية المقررة لحماية القصر و عديمي الأهلية و الغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته)).

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعتد بقانون الشخص الواجب حمايته مفضلا اياه على قانون الشخص الذي يتولى الحماية ، لأن هذه النظم مقررة لحماية غير كاملي الأهلية.

و يقصد بالولاية المنصوص عليها في المادة 15 الولاية على المال وليس الولاية على النفس ذلك أن الولاية على النفس من آثار النسب او من آثار الزواج و هي في كلتا الحالتين تخضع لقانون جنسية الأب و ليس لقانون جنسية الصغير .

و يختص قانون جنسية الشخص المحمي بحكم الجوانب الموضوعية المتعلقة بطرق الحماية كالحجر عليه و رفعه و اجازة تصرفاته و كذلك بيان طرق تعيين الأولياء والأوصياء و القيمين و شروطهم و صلاحياتهم و حدود وظائفهم و التصرفات التي يجوز لهم ابرامها من تلقاء أنفسهم أو بإذن من المحكمة أو المجلس العائلي و طرق انهاء مهامهم و ما استحقوه من أجر .

ولكن قد يتدخل قانون القاضي الجزائري بصفته صاحب الاختصاص الفرعي في كل ما لم يتناوله القانون الشخصي في اتخاذ التدابير الاستعجالية.